

وهو مضطجع جملة عليه من فاعل التي فان كان الملقى

عليه **حيث لو قام او فعد** بقى عليه وهو **بعد لا بسه**
عز في القدم سقوله عليه عند قيامه كان وضعه
طوق ذلك على رقبته وان لم يدخل يده في
كفه لانه لا يعد لا بسا عز فاح لا ستمساكه على
عائفة بنفسه وكذا ان كان لبسه على خلاف
المعنى ذى لبسه بان ادخل راسه في كفه ذلك
والتي باقية **لزمة الغدبة** بالعتيد السابق والشر
مهما والساقط بها دوام الاثر **وان كان حيث لو قام**
المضطجع **او فعد** سقط عنه الثوب **ولم يستسك**
عليه لعدم ما يكتن بحيطا ببدنه **الباطلاح**
لما يحصل به الاحاطة **فلا فدية** لا تنفعا الستر المحرم
الموجب للقدية وذلك كان عكس ما ذكر فوضع
طوقه على يدي رجله واسفله فوقه ولا يستسك
ح ولا يعد لا بسا له **وله ان يعقد الازر** بربط كل
من طرفيه في الاخر **وان يتشد عليه** من فوقه
حيطا لربطه ويجوز عقدا الحيط عليه وذلك
لحاجة ثبوته **وان يجعل له مثل الحجة** بضم المهملة
وسكون الجيم وبالزاي قال في المصباح حجة
السراويل جمع شدة والجمع محرف كقرفة وعرف
وجعل فيها أي الحجة مثل **التكة** بكسر الفوقية
وتسديد الكاف قال في المصباح التكة معرفة حيا
تلك كسندرة وسدر قال ابن الانباري واحسبها
معرفة واستك با لتك ادخلها في السراويل النهي

ولا

ولا يجوز شكة الازرار بالشرح اي الزرار في عربي
بل فيه القدية وقيد الغزالي بما اذا تقاربت بحيث
اشبهت الحياطة لان تباعدت وتبعه عليه
الشرح وهذا بخلاف الردا فيمنع شدة الازرار
وعربي وان تباعدت لان ذلك فيه يشبه العقدة
وهو ممنوع بخلاف الازرار **وله ان يفوز مد**
لكسر لرا طر يرد اي في الازر **يحيط اي** وان شد
ولا يحصر عقدا لرد اولان يذره بحيط **ولا ان**
يخله بخلاف بالمعجزة او مسلة بكسر الهم مخيط
كبر جمع مسال **ولا يربط حيطا في طرفه** في اي طرف كان
تغير بيطه اي باقي الحيط **بطه** اي يطر فالرد
الاخر فيجمع ذلك لانه يصير في حكم الحيط
لا ستمساكه بنفسه ومنه يؤخذ حرمة الصاق
احد طرفه بالآخر بصمغ وهو كذلك ولو عقد
طرفه في حيط وطرفه الاخر في الازر فمقتضى
ما تقدم من جوب زشد الازر جعل ذلك ولو
كان الازر عن رضيا فصيل لئلا يدانجه بقاء حكم
الازر فان كان الازر في وسطه وجعل له
احس تحت كفيه فالوجه انه ان سماه العرف
رد اعطي حكمه والافلا وبظهر في طي بل جعل
بعضه للمعوية فيعقده بشر باقية على التفتين
ان للاول حكم الازر وللتا ليحكم الرد **قالهم هذا**
بادراكه مداركها **انما يتساهل فيه** عن المصباح لعدم

قال ابن حجر في شرح العباة
وقال الامام ابو الزر في شرحه
او خاطم لم يختره في القدية
عليه الاصحاب كما قاله ابن
قاله ولا يخلفه ومعلم الازرار
قاله من باب نضره